

د-2024-08-10230184-0000184

11 مارس 2024

## من المديرية العامة للاداءات إلى

**الموضوع:** إبداء الرأي حول مشروع أمر يتعلق بضبط إمتيازات جبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج وشروط وإجراءات منحها.

**المرجع:** إحالتكم الواردة علينا بتاريخ 14 فيفري 2024.

وبعد، تبعا لإحالتكم المشار إليها بالمرجع أعلاه والمتعلقة بطلب إبداء الرأي حول مشروع أمر يتعلق بضبط إمتيازات جبائية لفائدة التونسيين المقيمين بالخارج وشروط وإجراءات منحها، أتشرف بموافاتكم بالملاحظات التالية:

### • على مستوى الفصل 2:

- يقترح على مستوى الفقرة الأولى من هذا الفصل، تعويض الفقرة كما يلي: " يمكن للتونسيين المقيمين بالخارج الإنتفاع مرة واحدة غير قابلة للتجديد بالإعفاء من المعاليم والأداءات المستوجبة عند التوريد أو بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعند الإقتضاء بالمعلوم على الإستهلاك والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات عند الإقتناء بالسوق المحلية للأمتعة والأثاث الشخصي في حدود قيمة جمالية تقدر بثلاثين ألف دينار (30000 دينار) بالنسبة لكل عائلة" (وذلك لتفادي إنعكاسات الإعفاء من الأداء على القيمة المضافة بالنسبة للمزودين المحليين)؛

- على مستوى الفقرة الثانية يقترح تعويض عبارة " الإعفاء المنصوص عليه أعلاه" بعبارة " الإمتياز الجبائي المنصوص عليه أعلاه"؛

- على مستوى الفقرة الثالثة، يقترح إضافة عبارة " أو من تاريخ فاتورة الشراء بالنسبة للإقتناءات المحلية".

### • على مستوى الفصل 3:

- يقترح التنصيص على الإمتيازات الجبائية المتعلقة بالإقتناءات المحلية كما يلي:

ج- توقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة وعند الإقتضاء بالمعلوم على الإستهلاك  
والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات، مع التنصيص ضمن شهادة التسجيل على عبارة  
"غير قابلة للتفويت لمدة 5 سنوات"؛

- يقترح مزيد توضيح طريقة إحتساب أجل العشر سنوات المنصوص عليه بهذا الفصل بالنسبة  
للاقتناءات المحلية وذلك بإضافة عبارة " أو فاتورة الشراء بالنسبة للاقتناء المحلي " بعد  
عبارة " التصريح الديواني"؛

- ضرورة توضيح ما إذا كان الإعفاء الجزئي يمكن أن يشمل الإقتناء المحلي مع ضرورة  
التنصيص عليه صراحة؛

#### • على مستوى الفصل 5:

- على مستوى المطة الثانية يقترح تعويض عبارة "الإعفاء من المعاليم والأداءات الموظفة على  
المتعة والأثاث " بعبارة "الإمتيازات الجبائية الممنوحة بعنوان الأمتعة والأثاث" وتعويض  
عبارة " الإعفاء الكلي أو الجزئي الخاص بالدراجة النارية أو العربة السيارة" بعبارة "الإمتيازات  
الجبائية بعنوان الدراجة النارية أو العربة السيارة"؛

- على مستوى المطة الخامسة يقترح تعويض عبارة "الإنتفاع بالإعفاء من المعاليم والأداءات"  
بعبارة "الإنتفاع بالامتيازات الجبائية"؛

- يقترح تعويض المطة الأخيرة كما يلي: " أن يتم الإقتناء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة  
المضافة وعند الإقتضاء بالمعلوم على الإستهلاك والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات  
بالسوق المحلية على أساس شهادة مسبقة من قبل المصلحة الجبائية المختصة تبعا لشهادة  
مسلمة من طرف رئيس مكتب الديوانة المؤهل تثبت عدم توريد أفصال مماثلة من طرف  
المنتفع"؛

- يقترح ضمن المطة التاسعة، توضيح ما إذا كان شرط توريد العملة يبقى مستوجبا بالنسبة  
للاقتناءات المحلية.

#### • على مستوى الفصل 6:

- تعويض عبارة " للإنتفاع بنظام الإعفاء الكلي أو الجزئي..." بعبارة "للإنتفاع بالإمتيازات  
الجبائية"؛

• على مستوى الفصل 10:

يقترح إضافة التنصيص على التسوية بالنسبة للإقتناءات المحلية كما يلي " كما تخضع إحالة العربات السيارة أو الدراجة النارية خلال مدة التحجير إلى تسوية الأداءات والمعاليم الموظفة على رقم المعاملات موضوع الامتياز طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل"؛

• على مستوى الفصل 11:

- يقترح تعويض عبارة " بما في ذلك العربات..." بعبارة " وكذلك العربات..." بإعتبار أن العربات والدراجات لا تصنف ضمن الأمتعة والأثاث.
- يقترح على مستوى نفس الفصل التنصيص على أنه " كما يمكن للمصالح الجبائية المختصة عند معاينة تحويل وجهة امتياز بعنوان الأمتعة والأثاث والعربات السيارة والدراجات النارية سحب الإمتياز الممنوح طبقا للتشريع الجبائي الجاري به العمل"؛

• على مستوى الفصل 13:

- يقترح تعويض عبارة " الإعفاء " بعبارة " الإمتياز ".

المدير العام للأداءات  
المرضاة:نتيجة (الغربي) جرم العربي